الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : **301**

تاريخ الجلسة : **23** مارس **2010**

الحمد للّه ،

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **93069** المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ضد الشريف بن محمد الناصر الوسلاتي وحمودة بن الناصر الوسلاتي نائبهما الأستاذ عبد الستار بنموسى.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس في **2010/2/4** والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعـــروض علـــى نظر المجلس أنـــه على ملك المستأنف ضدهما ، قطعتي أرض كائنتين بعمادة فرنة معتمديّة قعفـــور تحتويان على أرض مشجرة زيتونا و على ثلاثة مساكن ريفية.

وحيث وبموجب الأمر عدد **1777** المؤرخ في **30** أكتوبر **1993** إنتزعت الدولة أرضا محاذية لأرض المدعيان تبلغ مساحتها **464** آر، قصد اقامة بحيرة وادي القصات وقد أدت الأشغال المنجزة إلى حصول أضرار بمحل سكنى المستأنف ضدهما وبارضهما وتسببت في قطع الطريق بين محل السكنى والأرض.

وحيث استصدر المستأنف ضدهما الإذن على العريضة عدد **13946** والذي تمّ بموجبه تكليف الخبراء السادة عبد الرزاق الوسلاتي وحمادي الوافي وابراهيم العياري بالتوجه على العين ومعاينة محل النزاع وتقدير قيمة المضرة اللاحقة به وكيفية ازالتها وقد انجز الخبراء المنتدبون مهمتهم وحرروا تقريرا جاء به أنّه باجراء معاينة ميدانية لوحظ :

- وجود تراكم للحجارة المختلفة الأحجام والأثرية والرواسب المجروفة من طرف مياه مفرغ السد التلي، تغطي جانبا من مسار الـــمسلك الفلاحي الرابط بين محلي سكنى العارضين والطريق العام وأيضا أرضهما المعروفة بـــ " البياض" وهذا التراكم للحجارة والأتربة والرواسب جعل المسلك الفلاحي غير مريح ولا يتيسر المرور عبره إلا بمشقة كبيرة وخاصة في فصل الشتاء.

- انهيار جانب من الأتربة المكونة لقطعة الأرض المسماة ب " البياض " نتيجة الفيضان غير العادي لمفرغ السد التلي المحاذي لها تماما من الجهة الجوفية ، وهو ما حرم العارضين من استغلال جزء من أرضهما حددت مساحته بعد رفعها طوبوغرافيا بستة آرات وعشرين صنتيارا وهذه المساحة قابلة للإرتفاع بصفة تدريجية إذا لم يتم اتخاذ الوسائل الكفيلة لرفع سبب المضرة وذلك ببناء حاشية مفرغ السد واعلاء ضفته حتى لا تخرج المياه الزائدة عن المجرى المحدد لها.

- انّ المسافة الفاصلة بين الأرض المشيد فوقها محلي السكنى وبين المنطقة التي شملتها أشغال إنجاز بحيرة السد التلي وادي القصات تزيد عن الأربعمائة مترا وبالتالي فانّ الأضرار اللاحقة بمحل سكناهما لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يكون مصدرها الأشغال المذكورة.

وحيث قدّر الخبراء قيمة الأضرار المنجرة عن تراكم الحجارة والأتربة والرواسب التي تغطي جانبا من المسلك الفلاحي الرابط بين محلي سكنى العارضين والطريق العام وأرضهما المسماة ب " البياض" ثمّ الأرض التي حرما من استغلالها بسب انهيار ترتبها بمبلغ جملته ستمائة وخمسة وثلاثون دينارا وستمائة مليمات (**635.600** د).

وحيث استصدر المدعيان اذنا تكميليا تحت عدد **14596** بتاريخ **2** مارس **2006** لإعداد تقرير تكميلي حول كيفية إزالة المضرة اللاحقة بعقاراتهم تنفيذا للإذن على العريضة عدد **13946** فأنتهى الخبراء إلى أنّ أرض النزاع شبه مكتفة وأنّ ذلك يقتضي بناء معبر أمام مفرغ السد التلي لواد القصات يربط أرض المدعيين بالطريق العام وأنّ تعديل قيمة إنجاز تلك الأشغال هو من إختصاص خبير في البناء لذا استصدر المدعيان الإذن على العريضة عدد **15022** في **2006/7/5** فتولى الخبير المنتدب السيد حمدة الوسلاتي تقدير قيمة الاشغال بثمانية عشر ألف دينارا لذا تقدّم المدعيان بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية بتونس ترمي إلى طلب الحكم بالزام المطلوب المكلف العام بنزاعات الدولة برفع المضرة المشخصة بتقارير الإختبار في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بالحكم وفي صورة رفضه الإذن لهما بانجازها وتخويلهما حق الرجوع بالمصاريف على المحكوم ضده مع تحميله المصاريف القانونية ومنها **360** دينارا مصاريف الخبراء السادة عبد الرزاق الوسلاتي وحمادي الوافي وابراهيم العياري و**197** دينارا مصاريف الخبير المنتدب حمدة الوسلاتي والف دينار أتعاب دفاع وبتاريخ **16** فيفري **2008** أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها عدد **76767/20** والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يرفع المضرة المشخصة بتقريري الإختبار المجرى بموجب الإذنين على العرائض عدد **17596** وعدد **13946** والإذن للمدعيان برفعها على نفقتهما الخاصة والرجوع على المدعى عليه وبالزام المدعى بأن يؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية :

ـــ ثلاثمائة وستين دينارا (**360.000** د) بالنسبة للإختبار الأصلي ومائة وسبعة وتسعين دينار و**197.000** د بالنسبة للإختبار التكميلي.

ـــ ثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي والمحاماة (**300.000**) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس وقدّم بتاريخ **26** ديسمبر **2009** مذكرة مستقلة ضمنها طلبه باحالة ملف القضية على مجلس التنازع لعدم اختصاص المحكمة المتعهدة ولرجوع النزاع إلى المحكمة الإدارية.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الراهنة مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق الإشكال المطروح في قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في طلب رفع مضرة ناتجة عن أشغال إنجاز سد تلي أو أداء قيمة إزالتها.

وحيث أن السد التلي يمثل منشآة عمومية وبالتالي فإنّ الأشغال المتعلقة بانجازه هي بطبيعتها أشغال عمومية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** أن تختص المحكمة الإدارية في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** وقد نصت أحكام الفصل **17** من هذا القانون على أن تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا في :

الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي اذنت بها.

وحيث بات النزاع والحالة ما ذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **23** مارس **2010** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل